

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

[ش (إلى قوله) وتتم ما بين الجملتين { أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين } . (ولا يبدین زینتهن) ولا يظهرن ما يتزين به لغير من سيذكر والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب ونحوها فهذه يجوز إظهارها ومنها ما هو خفي كالسوار والقلادة ونحو ذلك فلا يجوز إظهاره لغير المحارم . (لبعولتهن) أزواجهن . (نسائهن) أي النساء المسلمات (ما ملكت أيمانهم) من العبيد والإماء . (الأربة) الحاجة والميل إلى النساء . (لم يظهروا على عورات النساء) لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها]